إزاحة الوسوسة

عن تقبيل الأعتاب المقدّسة

تأليف

الشيخ عبد الله المامقاني رحمه‌الله 1290-1351

تحقيق: نزار الحسن

الإهداء:

هل غيرُ سادتي مَنْ يستحقُّ الإهداء ؟

هل غيرُهم يَستحقُّ التقبيل ؟

هل غيرُهم يليقُ به المدحُ والإطراء ؟

فإلى محمّدٍ وآله النُجَبَاء

أرفعُ عملي البيسطَ المتواضعَ إلى حضراتهم

وأرواحهم المقدّسة .

نزار

1- مقدّمة التحقيق:

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على محمّدٍ وآله الطاهرين.

اليوم عصر الوَسْوَسةِ والتشكيك في كلِّ شيءٍ حتّى في المقدّسات والعقيدة، بحُججٍ واهيةٍ ضعيفة، يُشوّشُوا بها على العوام وأصحاب النفوس الركيكة؛ ليُزَلزلوا الناسَ عن الحقّ والحقيقية، ولكنْ هيهات هيهات أنْ تُغطّى الشمسَ بغربال، بل تبزغُ كلَّ يومٍ على الأجيال.

رغم أنّ المشكّكين حاولوا أنْ يُزوّقوا ويُدلّسوا تشكيكاتهم ووَسَاوِسهم بحِيَلٍ شتّى، وذرائعَ مختلفة، ولكنّهم عَجَزوا كلَّ العجز وانقلبَ السحرُ على الساحر.

النَّواصِبُ والمُبغضون يحاولونَ في كلِّ وقت أنْ يَزرعوا شبهةً، ويَغرسوا وَسوسَةً كي يحصدوا نَصباً وبُغضاً، وعِداءً لآلِ الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مُنذ القرونالأُولى وحتّى يومنا هذا، ولكنّ الله تعالى تكفّل بردّهم وردْعهم وقهرهم، وقَوقَعتِهم في جُحورهم.

وفي نفس الوقت تصدّى علماؤنا الأبرارـ الذين ساروا على نهج الأئمّة الأطهارـ لردِّ كلِّ شبهةٍ ووَسوَسَةٍ أثارها الشياطينُ من الإنس، ومن بين هؤلاء العلماء العاملين الذين نذروا أنفسهم لخدمة المذهب الحقّ ( الشيخ الجليل والعلامّة النبيل عبد الله المامقاني المتوفّى 1351هـ ).

حيثُ هذّبَ يَراعه الشريف ونَصرَ الدوحة الطاهرة كعادته، فردَّ شبهةً سيّالة في كلِّ عصرٍ ومِصر بشكل مُقتضبٍ وشافي استخدمَ النقل والعقل دليلاً فأصبحت رسالةً قيّمةً اسماها: ( إزاحة الوَسْوَسَة عن تقبيل الأعتاب المقدّسة ).

الرسالة وعَمَلنا

عثرنا على الرسالة الشريفة ضِمن مجموعة رسائل في مركز إحياء التراث الإسلامي بإشراف ( السيّد أحمد الحُسيني الأشكوري ) دام ظلّه.

حيثُ تتألّف الرسالة من 11 صفحة من القطع ( الرحلي ) بخطٍ جميل ومَقروء.

ذكرها الشيخ ( أغا بزرگ الطهراني ) في الذريعة: ج1, ص528, برقم 2575, وقال: قد طُبعتْ في المطبعة المرتضويّة على الحَجَر مع كتاب ( مخزن اللآلئ ). وأيضاً نفس المؤلّف رحمه‌الله ذكر هذا في مخزن المعاني: ص186.

فقمنا بتحقيق الرسالة حسب المراحل المعروفة في علم التحقيق من تحقيق المتن وتقطيعه، وتخريج المصادر وتطبيقها مع مصادر الأم، وإكمال الأدلّة التي ذكرها

المؤلّف بشكل إشارة عابرة.

وكان عملي في هذه الرسالة عندما عطّل أُستاذنا ( آية الله الشيخ محمّد السنَد رفع الله شأنه ) درسه بمناسبة استشهاد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حيثُ صادف يوم ( أربعاء وخميس وجمعة ) فاغتنمْتُ الفرصة لتحقيق هذه الرسالة الشريفة.

فلله الشكر على ما وفّقنا لإنجاز هذا العمل.

2- نُبذة من أحوال المؤلِّف رحمه‌الله

هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمّد حسن بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمّد باقر بن علي أكبر بن رضا المامقاني. قال المؤلِّف في كتابه مَخزن المعاني:

ولدتُ بأرض النجف الأشرف، وتاريخ ولادتي على التحقيق غير معلوم؛ إلاّ أنّ الذي استفدّته من شهادات جدّتي وخالتي وقرائن أُخَر أنّي ولدتُ بين الظهرين خامس عشر ربيع الأوّل سنة ألف ومائتين وتسعين، وأرضعتني والدتي قُدّس سرّها سنة وعدّة أشهر.

ثُمّ إنّي لما دخلتُ في السنة الخامسة أخذتني والدتي (قدّس سرّها) إلى امرأة تركيّة فالتَمَسَت منها أنْ تعلّمني القرآن المجيد فأبَت، فردّتني والدتي (رحمة الله عليها) إلى دارنا آيسة، فلمّا كان من الغد جاءت المرأة بين الطلوعين تبكي بكاءَ شَفَقةٍ وفَرح وقالت: إنّ الصدّيقة الكبرى سلام الله عليها أمَرتني في الطيف بأنْ اُعلّم عبد الله القرآن الشريف، فأخذتني معها وأخذت تعلّمني القرآن، وقد كان من آثار ذلك الطيف أنّها كانت تحبّني حبّاً لم أرَ مثله حتّى من الأمِّ لولدها.. ولذا إلى الآن لم أترك ذكرها بالخيرات والنيابة عنها في الزيارات وقراءة القرآن لها.

ثُمّ إنّي لمّا خَتمتُ القرآن المجيد اشتغلتُ ببعض الكتب الفارسيّة ومقدّمات العربيّة من الصرف والنحو... ولم يكن لي معلّم مُربي فحار الوالد قدس‌سره والتجأ إلى أنْ يُباحث لي بنفسه فباحث لي من باب الإضافة ـ من شرح السيوطي ـ إلى باب الإخبار...

وفي ضمنها حضَرتُ معالم الأصول على يد الوالد قدس‌سره وفرغتُ من ذلك كلّه في سَنَتين وخمسة أشهر تقريباً؛ لِمَا كنتُ ملتزماً به من عدم ترك التدريس طول السنة حتّى أيام الجُمُعات، إلاّ يوم عاشوراء فحسب، وكنتُ أتدرَّس صُبحاً بدرسين من كتابين وأردّهما عليه قدس‌سره عصراً ما علّمني حذو النعل بالنعل، وأتدرَّس بدرسين آخرين وأردّها صُبح اليوم اللاحق وهكذا.

وقد بلغتُ بالاحتلام في الليلة الرابعة من شهر ذي الحجّة الحرام من سنة (1304).

ولمّا فرغتُ من الرسائل حضرتُ بحث الشيخ الوالد العلامّة قدس‌سره في الأُصول خارجاً في حادي عشر ربيع الأوّل سنة (1308) . وبعدها بسنةٍ حضرتُ الفقه(1).

الشيخ المامقاني والإمام المهدي عليه‌السلام

يقول الشيخ عبد الله المامقاني رحمه‌الله في مقدّمة كتابه النفيس (تنقيح المقال في أحوال الرجال): وجدتُ إقبال أفواج التوفيق ونزول الألطاف والتأييدات الخاصّة عليَّ إلى أنْ يقول:

من غريب آثار التوفيق إنّي كلّما أردتُ وجدانَ مطلبٍ في كتاب وجدتُه نصبَ عيني بمجرّد فتحه، وقُلَّ بل ندرَ تعطيلي في الفحص عنه، واتّفقَ لي في أوائل اشتغالي به ـ كتاب تنقيح المقال ـ ليلة من الليالي الطوال إنّي احتجتُ ثلاث ساعات تقريباً قبل الفجر رهن التهذيب ولم يكن عندي، فرأيتُ بقاء خمس ساعات إلى طلوع الشمس ولا يُمكنني أنْ أتعطّل، ولا أنْ أُحرز بغير مراجعة التهذيب فحصل لي من ذلك انقطاعٌ غريب إلى مولانا الحجّةِ المنتظر (عجّل الله فرجه وجعلنا من كلِّ مكروه فداه)

وخاطبتُه بقولي:

سيدي منّي بذل النفس ومنكَ الإعانة وأنا أُريد منكَ الآن رهنَ التهذيب، ومن شدّة انقطاعي جرَتْ دمعتي، وكان عندنا مقدار كتب وقفيّة قطعات بالخطوط القديمة الرديّة في النحو والصرف والتفسير وغيرها، وكانت متروكة؛ لأنّا فحصنا عنها مراراً فلم نجد فيها ما يُنتفع به، وما كنتُ أحتمل بوجهٍ وجود التهذيب فيها، فقمتُ من حيثُ لا أشعرُ ومضيتُ إلى تلك الكتب ومددتُ يدي وتناولتُ كتاباً منها وإذا هو قطعة من التهذيب بخطٍ جيّد في خصوص الرّهن، فنقلتُ منه موضع الحاجة، ومن الغريب أنّي فحصتُ عنه بعد ذلك مراراً عديدة فلم أجده، فعلمتُ أنّ ذلك كان لطفاً مخصوصاً منه (أرواحنا فداه) ( 2).

ــــــــــــــــــ

(1) لمعرفة المزيد عن أحوال المحقّق المامقاني وأسرته راجع كتاب مَخزن المعاني، بقلم المحقّق نفسه.

(2) تنقيح المقال: ج1، ص1، الطبعة الحجريّة.

أهم مؤلّفاته وآثاره:

1- نهاية المقال في تكملة غاية الآمال: (تعليق على خيارات الشيخ المحقّق الأنصاري).

2- مناهج المتّقين في فقه أئمّة الحقّ واليقين.

3- مقباس الهداية في علم الدراية.

4- مرآة الرشاد في الوصيّة إلى الأحبّة والأولاد.

5- مرآة الكمال لمَنْ رامَ دَرْك مصالح الأعمال.

6- مخزن المعاني في ترجمة المحقّق المامقاني.

7- رسالة الجمع بين فاطميّتين في النكاح.

8- رسالة في أحكام العزل عن الحرّة الدائمة وغيرها.

9- رسالة المسائل البصريّة (يتضمّن السؤال والجواب عن (285) مسألة من المسائل المهمّة.

10- رسالة وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى.

11- رسالة السيف البتّار في دَفعِ شُبُهات الكفّار.

12- منهج الرشاد.

13- تحفة الخيرة في أحكام الحجّ والعمرة.

14- إزاحة الوَسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدّسة: (وهو الماثل بين يديك الكريمتين).

15- تنقيح المقال في علم الرجال.

وغيرها من المؤلّفات التي دوّنها بقلمه الشريف.

نزار نعمة الحسن

18/ ربيع الأوّل/ 1427هـ

نماذج من المخطوطة

الصفحة الأولى



الصفحة الأخيرة



مقدّمة المؤلِّف:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله والصلاة على محمّدٍ وآله الطاهرين وبعد:

فيقول العبد الفاني عبد الله المامقاني عفا الله سبحانه بكرمه عن جرائمه: إنّه قد سألني بعض الأخوان عن تقبيل الأعتاب المقدّسة لمَنْ زارَ ذَويها، ونَقَل لي الإشكال، بل المَنْع من ذلك عن بعض مَنْ اتّخذ الاعوجاج شعاراً وسَبَباً للاشتهار من المعاصرين، والتَمَسَني وضعَ رسالةٍ في ذلك، فأجبت مسئوله وأهديتُها إلى الأعتاب المقدّسة،وسمّيتُها بـ ( إزاحة الوَسْوسَة عن تقبيل الأعتاب المقدّسة ).

وأسأل الله تعالى أنْ ينفعني بها يوم فقري وفاقتي وأقول مُستمّداً من الربّ الرؤوف.

أمّا التقبيل للأعتاب من دُون وضع الجبهة عليها فلا ينبغي التأمّل في جوازه وحُسنه؛ لأنّه تعظيم للشعائر، وإظهار حبٍّ وإرادة. وقد نسب الشهيد(1) رحمه‌الله ذلك في الدروس إلى عَمل الإماميّة والسيرة عليه منهم مستمّرة(2).

وقد جرت العادة بإكرام المحبوب، والحبّ لـه بتقبيل بَدَنِه، وباب داره وجُدرانها، وتقبيل قَبرِه وتُربته(3)، ولذا قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أمرُّ على الدِّيار ديارُ سَلمى  |  | أُُقبّل ذا الجدار وذا الجدارا  |
| وما حُبُّ الديار شَغَفْنَ قَلبِي  |  | ولكنْ حُبُّ مَنْ سكَن الديارا (4)  |

ولقد اعترض عامّي على شيعي في تقبيل الأضرحة المقدّسة للأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) وأبواب حَضَراتهم وجُدرانها: بأنّكم تُقبّلون الفضّةَ والحديدَ والخشبَ والصخرة ونحوها ؟

ــــــــــــــــــ

(1) هو الشيخ محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (786). لـه مؤلّفات كثيرة أشهرها اللمعة الدمشقيّة، وكتاب (الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة) حيث لم يُمهله الأجل كي يتمّ كتابه فجفّ قلمه الشريف حتّى كتاب الرهن.

(2) الدروس الشرعيّة: ج2، ص24، كتاب المزار، ط: قم جماعة المدرّسين.

(3) قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه‌الله المتوفّى (1228) في كتابه منهج الرشاد ص149: تقبيل المحبّة؛ لأنّ مَن أحبّ شخصاً أحبَّ مكانه وثيابه وداره ومزاره، فلا يكون تقبيل الأعتاب والجدران والأبواب إلاّ كتقبيل بعض ثياب الأحباب.

(4) نهج الرشاد لمن أراد السداد: ص149، وكشف الارتياب: ص348.

فأجاب الشيعي بالبيت المَزبور، مُريداً بذلك كون تقبيل ما لـه تعلّق بالمحبوب إكراماً لـه، لا لمتعلقة (1).

وأجاب آخر: بالنقض بتقبيل جلد الغنم الذي صار جلداً للقرآن المَجيد، وتقبيل البيت الذي هو حَجَر(2) ؟

ــــــــــــــــــ

(1) لا شكَّ إنّ الاستغراق في المحبّة يحمل على الإذن في ذلك، والمقصود من ذلك كلِّه الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فأُناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يُبادرون إليه، وأُناس فيهم أناة والكلُّ محلّ خير.

قال ابن حجر: استنبط بعضهم من مشروعيّة تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل مَنْ يستحق التعظيم من آدمي وغيره إلى أنْ قال: ونُقِل عن ابن الصيف اليماني أحد علماء مكّة من الشافعيّة جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين. (راجع كشف الارتياب للسيّد العاملي: ص347، ط قم أنصاريان).

(2) قال عمر بن الخطاب: (إنّي لأقبلّك وإنّي أعلم أنّكَ حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنّي رأيتُ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يُقبلكَ ما قبلّتُكَ، ولذلك جوّز أحد علماء مكّة تقبيل المصحف وأجزاء الحديث، وتقبيل المحصف عليه عمل المسلمين كلّهم جيلاً بعد جيل، ورُوي ( أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم طافَ راكباً وكان يستلم الركن بمِحجَنِه ويُقبّل المحجن) رواه مسلم في صحيحه: ج5، ص380، وابن ماجة في سننه: ج2، ص115. و(المِحجن) بكسر الميم عصا محنيّة الرأس.

إذا جاز تقبيل المِحجن لملامسة الركن أفلا يجوز تقبيل قبرٍ حلَّ فيه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أشرف الموجودات.

السجود على الأعتاب

وأمّا وضع الجبهة على الأعتاب المقدّسة فإنْ كان بقصد سجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة المطهّرة، ونيله لتلك النعمة فلا ريبَ في حُسنه ورُجحانه، وإنْ كان بقصد السجود لـه فهو كالركوع لـه محرّم ومحظور؛ لأنّ الركوعَ والسجودَ لا يكونان إلاّ لله تعالى(1)، وإلى بعض ما ذكرنا، أشار الشهيد قدس‌سره في الدروس بقوله:

( ولا كراهةَ في تقبيل الضرائح، بل هو سنّة

عندنا، ولو كان هناك تقيّة فتركُه أولى، وأمّا تقبيل الأعتاب فلم نقِف فيه على نصٍّ يُعتدُّ به، ولكن عليه الإماميّة، ولو سَجَدَ الزائر ونوى بالسجدة (الشكر لله تعالى) على بلوغه تلك البقعة كان أولى(2) انتهى كلامه رفع أعلامه.

ولقد نقل لي حضرة الشيخ الوالد العلامّة أنار الله بُرهانه: إنّ الفاضل الدربندي(3) قدس‌سره قال للشيخ العلامّة الأنصاري(4) قدس‌سره: ( إنّ فعلك عند الشيعة حُجّة فإذا زرتَ قبور الأئمّة عليهم‌السلام فقبّل أعتابهم لِيَقتَدي بكَ الشيعة )،

فأجاب الشيخ قدس‌سره: ( بأنّي حين التشرّف إلى زيارة أبي الفضل عليه‌السلام فضلاً عن الأئمّة عليهم‌السلام اُقبّل عتبته؛ المقدّسة؛ لأنّها مُثخَن(5) بأقدام الزائرين فضلاً عن أنّها عتبة أبي الفضل عليه‌السلام هذا مُجمل الكلام في ذلك.

الدليل على عدم جواز التقبيل

والذي يُمكن أنْ يكون مستنداً للإشكال شيء من أمور:

الأول:

ــــــــــــــــــ

(1) أو بأمر الله لغيره كما في سجود الملائكة لآدم بأمر الله تعالى: ( وإذ قُلنا للملائكة اسجُدُوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس... )

(2) الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة للشهيد الأوّل: ج2، ص24، كتاب المزار،ط قم جماعة المدرّسين.

(3) هو العلامّة الشيخ الفاضل الملاّ آغا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني الحائري الدربندي المولود في دربند في حدود عام (1208) والمتوفّى (1285) صاحب كتاب أسرار الشهادة.

(4) هو الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري المتوفّى (1281هـ) كان آيةً في الزهد والورع والتقوى والعلم صاحب كتاب المكاسب والرسائل.

(5) هكذا ورد في المخطوطة.

إنّه قد ورد مَنعُهم عليهم‌السلام من تقبيل أقدامِهم المقدّسة في زمان حياتهم، وقد عقد في الوسائل باباً بعدم جواز السجود للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم والإمام عليه‌السلام في الزيارة ولا غيرها(1)، ثُمّ ذكر رواية السيّد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس(2) في (فرحة الغري) قال: ذكر حسن بن الحسين(3) بن طحال المقدادي رضي‌الله‌عنه: إنّ زين العابدين عليه‌السلام ورَدَ إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي، وكان من زُهّاد أهل الكوفة (ومشايخها)(4) فصلّى ركعتين(5) وذكر دعاءً إلى أنْ قال: فتَبِعتَه إلى مناخ الكوفة فوجدتُ عبداً أسود ومعه نجيبٌ وناقة.

فقلتُ: يا أسود مَنْ الرّجل؟ فقال: أو تَخفَى عليكَ شمائلُه هو عليّ بن الحسين عليهما‌السلام ، قال أبو حمزة: فأكبَبتُ على قدميه اُقبّلهما فرفع رأسي بيده وقال: ( لا يا أبا حمزة، إنّما يكون السجودُ لله عزّ وجلّ، ) فقلت: يابن رسول الله ما أقدمك إلينا ؟

قال عليه‌السلام: ( ما رأيتَ، ولو عَلِم الناس ما فيه من الفضل لأتَوه ولو حبواً )الحديث(6).

ــــــــــــــــــ

(1) وسائل الشيعة، للحرّ العاملي رحمه‌الله المتوفّى (1104): ج14، ص407، كتاب الحجّ، باب 35، ح1، ط مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام.

(2) هو السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن سعد الدين أبي إبراهيم موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي عبد الله محمّد الطاووس بن إسحاق بن الحسن بن محمّد بن سُليمان بن داود بن الحسن المثنّى بن الحسن السبط بن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام كان عالماً فقيهاً أديباً توفّى في سنة (673هـ) في الحلّة، وترك مؤلّفات عديدة منها: فرحة الغري وعين العبرة في غبن العترة...

(3) في الوسائل: (حسن بن حسين) وفي فرحة الغري: (حسن بن الحسين).

(4) بين القوسين أثبتناه من المصدر.

(5) في فرحة الغري: (قال أبو حمزة: فما سمعتُ أطيب من لهجته، فدنوتُ منه لأسمع ما يقول، فسمعته يقول: ( إلهي إنْ كان قد عصيتُك، فإني قد أطعتُك في أحبِّ الأشياء إليكَ، الإقرار بوحدانيّتك منّاً منكَ عليَّ، لا منّاً منّي عليكَ ) والدعاء معروف ثُمّ نهض....

(6) إلى هنا نقله الحرّ العاملي في الوسائل: ج14، ص408، باب35، كتاب الحجّ، ج1. ولكن للحديث صِلة وتتمّة ذكرها ابن طاووس: ( هل لك أنْ تزورَ معي قبر جدّي عليّ بن أبي طالب؟ قلتُ: أجل، فسرتُ في ظلِّ ناقته يحدثني حتّى أتينا الغريّين، وهي بُقعة بيضاء تلمع نوراً، فنزلَ عن ناقته، ومرّغ خدّيه عليها، وقال: ( يا أبا حمزة هذا قبر جدّي علي بن أبي طالب عليه‌السلام ، ثُمّ زاره بزيارةٍ أولها: ( السلامُ على اسم الله الرضي، ونور وجهه المضيء )، ثُمّ ودّعه ومضى إلى المدينة، ورجعتُ أنا إلى الكوفة. راجع فرحة الغري: ص75، الباب الرابع، ح19، ط: قم مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة.

والتقريب: إنّ في نَهْيَه عليه‌السلام من السجدة لغير الله سبحانه بعد ما انكبّ على قدميه دلالةً على كون الإنكباب لتقبيل الرجل سجدة فضلاً عن نفس التقبيل، فيأتي مثله في الإنكباب بتقبيل العتبة فيكون ممنوعاً منه.

مناقشةُ الرواية المانعة من التقبيل

والجواب عن ذلك:

أولاً: إنّ الرواية مرسلة لا حجّة فيها(1).

وثانياً: إنّها مضطربة المتن؛ فإنّها رُويَت على أنحاء مختلفة، فقد رواها في البحار عن الشيخ الشهيد قدس‌سره ، ومؤلّف المزار الكبير(2) بالإسناد مرفوعاً إلى أبي حمزة قال: بينا أنا قاعد في المسجد عند السابعة، إذا برجل ممّا يلي أبواب كِندة قد دخل فنظرتُ إلى أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً، وأنظفهم ثياباً(3) معمّم بلا طَيلَسَان ولا إزار، وعليه قميص ودرّاعة وعمامة، وفي رجليه نعلان عربيّان فخلّع نَعليه، ثُمّ قام عند السابعة ورفع مِسبحتَيه حتّى بَلَغَتا شحمةَ أُذُنيه (4) ثُمّ أرسلهما بالتكبير فلم تبقَ في بَدَني شعرةٌ إلاّ قامت، ثُمّ صلّى أربع ركَعَات أحسَنَ ركوعهنّ وسجودهن وقال: ( إلهي... ) ثُمّ ذكر الدعاء، (5)

ــــــــــــــــــ

(1) المُرسَل لـه إطلاقان:

أ- (المرسل بالمعنى العام): وهو ما حُذِف جميع رُواته أو بعضهم، واحداً أو أكثر، وإنْ ذُكر الساقط بلفظ مبهم كرجلٍ وبعض أصحابنا. (مقابس الهداية للمامقاني: ج1، ص336).

ب – (المرسل بالمعنى الخاص): هو ما أسنده التابعي إلى النبيّ من غير ذكر الواسطة. (الرعاية للشهيد الثاني: ص136).

واختلفت الآراء حول حجّيّة الخبر المرسَل فللوقوف على هذه الآراء راجع كتاب مقابس الهداية للشيخ المامقاني: ج1، ص338 وأصول الحديث وأحكامه في علم الدراية للسبحاني: ص108.

(2) المزار الكبير لابن المشهدي: ص168، باب11 ذكر العمل بالمسجد الجامع بالكوفة.

(3) في البحار: (وأنظفهم ثوباً).

(4) في البحار: (شحمتي اُذنه).

(5) وهذا نصُّ الدعاء من البحار: ( إلهي إنْ كنتُ قد عصيتُكَ فقد أطعتكَ في أحبِّ الأشياء إليك الإيمان بك، منّاً منك به عليَّ لا منّاً منّي به عليكَ لم أتخذ لكَ ولداً، ولم أدع لكَ شريكاً، وقد عصيتُك على غير وجه المكابرة، ولا الخروج عن عبوديّتكَ. ولا الجحود لربوبيّتكَ، ولكن اتّبعتُ هواي، وأزلّني الشيطان بعد الحجّة عليَّ والبيان، فإنْ تعذّبني فبذنوبي غير ظالمٍ لي، وإنْ تعف عنّي فبجودك وكرمكَ يا كريم ).

ثُمّ خرّ ساجداً يقولها حتّى انقطع نفسه وقال أيضاً في سجوده: ( يامَنْ يَقدِر على قَضاء حَوائج السائلين ) إلى أنْ قال: ثُمّ رفع رأسه فتأمّلته فإذا هو مولاي زين العابدين عليّ بن الحسين عليه‌السلام فانكببتُ على يديه اُقبلهما فنَزَع يده منّي، وأومأ إليَّ بالسكوت، فقلتُ: يا.مولاي أنا ممّن عُرِفتُ في ولايتكم فما الذي أقدمك إلى هاهنا ؟ قال: ( هوَ ما رأيتَ ) الحديث(1).

ورُويَ أيضاً في البحار، عن أمالي الصدوق رحمه‌الله عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن محمّد بن عمّار القطّان، عن الحسين بن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن إبراهيم عن سهل، عن ابن محبوب، عن الثمالي قال: دخلتُ مسجد الكوفة فإذا أنا برجلٍ عند الاسطوانة السابعة قائم يُصلّي يُحسن ركوعه وسجوده، فجئتُ لأنظر إليه فسبقني إلى السجود فسمعته يقول في سجوده: ( اللهمّ إنْ كنتُ قد عَصَيتُك فقد أطعتك في أحبّ الأشياء )،

إلى أنْ قال: ثُمّ انفتل وخَرَج من باب كِندة فَتَبِعته حتّى أتى مناخ الكلبتني فمرَّ بأسود فأمره(2) بشيءٍ لم أفهمه، فقلتُ: مَنْ هذا ؟ فقال: هذا عليُّ بن الحسين عليه‌السلام فقلت: جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع ؟ فقال الذي رأيتَ(3).

وروى في الوسائل: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة قال: إنّ أوّل ما عرفتُ عن عليِّ بن الحسين عليه‌السلام أنّي رأيتُ رجلاً دخل من باب الفيل فصلّى أربع ركعات فتبعته حتّى أتى بِئر الركوة (4) وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غُلامٌ أسود، فقلتُ لـه: مَنْ هذا ؟

قال عليُّ بن الحسين فدَنَوتُ إليه، وسلّمتُ عليه فقلتُ: ما أقدمك بلاداً قُتِلَ فيها أبوك وجدّك ؟ فقال: ( زُرتُ أبي وصلّيتُ في هذا المسجد، ثُمّ قال: ها هو ذا وجهي ).

الحديث(5).

ــــــــــــــــــ

(1) الشهيد الأوّل في مزاره: ص238، وبحار الأنوار: ج97، ص388، ح12، باب فضل الكوفة ومسجدها الأعظم وأعماله.

(2) في بعض النسخ: (فأسرّه).

(3) آمالي الصدوق: ص312، البحار: ج97، ص390، ح15، باب فضل الكوفة ومسجدها الأعظم وأعماله.

(4) في بعض نسخ الوسائل الخطيّة: (الزكوةَ).

(5) وسائل الشيعة للحرّ العاملي رحمه‌الله: ج5، ص254، ح5، باب تأكّد إستحباب قصد مسجد الأعظم بالكوفة، ط: مؤسّسة آل البيت.

وفيه أيضاً، عن محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين(1) وعليّ بن حديد، عن محمّد بن سِنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي(2): إنّ عليّ بن الحسين عليه‌السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعات، ثُمّ عادَ حتّى ركِب راحلته وأخذ الطريق. الحديث(3).

وفيه أيضاً، بإسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن الحسين الجوهري، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن حديد، عن محمّد بن سُليمان، عن عمرو بن خالد مثله،

إلاّ أنّه قال: فصلّى ركعتين ( ثُمّ جاء )(4).

وقفةٌ مع هذه الأخبار

أقول: الظاهر إنّ تلك الاختلافات بقرينة وحدة الراوي والمروي عنه(5) والقضيّة كلّها في بيان قضيّةٍ واحدة فضلاً عن بُعدِ تعدّد مجيئه عليه‌السلام ، ومصادفة الثمالي في جميعه لـه، وسؤاله في الجميع عن جهة مجيئه عليه‌السلام مع أنّ أكثرها تتضمّن عدم معرفتَهُ لـهُ عليه‌السلام ، ومن البعيد إنّه لم يعرفه عليه‌السلام في المرّات التالية(6)، وقد تضمّنت الرواية الأولى الإنكباب لتقبيل رجلِه عليه‌السلام ، وتضمّنت المرفوعة المذكورة الإنكباب لتقبيل يده عليه‌السلام ، وخَلَت باقي الروايات عن الإنكباب بالكليّة، مع اختلافها من سائر الجهات أيضاً. فيكون في الروايات نوع اضطراب مانع من التمسّك بها عند أهل الفنّ.

ــــــــــــــــــ

(1) في الوسائل المطبوع: (الحصين).

(2) أبو حمزة الثمالي هو ثابت بن دينار يُكنى بأبي صفيّة، كوفي، ثقة، لقي عليّ بن الحسين وأبا جعفر ـ الباقر ـ وأبا عبد الله الصادق ـ وأبا الحسن الكاظم ـ عليهم‌السلام ، وكان من خيار أصحابنا، وثقاتهم، ومعتمدهم في الرواية والحديث.

راجع نقد الرجال للسيّد مصطفى التفريشي: ج1، ص311، رقم 840 ط قم آل البيت عليهم‌السلام.

(3) نفس المصدر نفسه: ح6.

(4) نفس المصدر نفسه: ح7، ولكن بين القوسين من المصدر.

(5) الراوي: (أبو حمزة الثمالي) والمروي عنه (الإمام زين العابدين عليه السلام).

(6) بل من البعيد جداً أنْ يكون شخصُ الإمام السجاد عليه‌السلام غيرُ معروف عند أبي حمزة الثمالي؛ لأنّه كان من أصحاب الإمام السجاد حسب ما ذكره الشيخ الطوسي في رجاله: ص110، رقم (1083) والعلامّة في الخلاصّة: ص85، فصل 4، باب1، ح5، بالإضافة إلى ذلك أنّ الإمام زين العابدين عليه‌السلام كان ناراً على علم ويشهد بذلك حادثة الفرزدق مع هشام بن عبد الملك.

وثالثاً: إنّ من الواضح إنّ الإنكباب لتقبيل الرجل ليس سجدةً فيُحتمل أنّ أبا حمزة حين انكبَّ لتقبيل قَدَميه عليه‌السلام سجدَ لـه، فضلاً عن التقبيل، فمنعه الإمام عليه‌السلام عن ذلك ويكون قد سَقَط ذلك من الرواية كسُقوط أصل الإنكباب للتقبيل عن أكثر الروايات المزبورة، ومنع هذا الاحتمال استناداً إلى جلالة شأن أبي حمزة(1) عن عدم علمه بحُرمة السجود لغير الله سبحانه، يدفعه صريح جواب الإمام عليه‌السلام ، وليس بعزيز على مَنْ شاهد جلالة شأن الإمام عليه‌السلام واستغرق في بحار أُبّهته أنْ يصدرَ منه تعظيم يعلم بعدم مشروعيّته غفلةً منه عن حرمته لغير لله تعالى، كما وقع الاستئذان للسجدة لأصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

فقد رُوي في الوسائل، عن محمّد بن الحسن الصفّار(2) في بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: ( كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوماً قاعداً في أصحابه، إذ مرّ به بَعير فجاءَ حتّى ضربَ بجرانه الأرضَ ورغا (3) فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أسجدَ لكَ هذا البَعير، فنحن أحقُّ أنْ نفعل؟

فقال: لا بل اسجدوا لله، ثُمّ قال: لو أمرتُ أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها). الخبر(4).

ــــــــــــــــــ

(1) روى الكشّي في رجاله: ص485، 919، عن الإمام الصادق عليه‌السلام: (أبو حمزة في زمانه كلقمان في زمانه) وفي بعضها (كسلمان).

(2) هو محمّد بن الحسن بن فروّخ الصفّار القمّي كان وجيهاً في أصحابنا القمّيّين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية، توفّي بقم سنة .(290هـ) هكذا قال عنه ابن داود في رجاله: ص170، رقم 1359،القسم الأوّل. صاحب كتاب بصائر الدرجات.

(3) الرغاء: هو صوت الإبل، كما الثغاء؛ للغنم.

(4) عن بصائر الدرجات الكبرى: ص368، ج7، باب15. ولكن يوجد تفاوت بين رواية الوسائل ورواية البصائر، وسائل الشيعة: ج6، باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر، ح1.

ورابعاً: إنّها معارضةً بأخبار أُخَر أقوى ناطقة بوقوع التقبيل لأقدامهم عليهم‌السلام من شيعتهم وعدم منعهم لهم، من ذلك فمنها:

أدلّـةُ التقبيل

ما رواه الفاضل المجلسي رحمه‌الله في البحار، عن أمالي الشيخ رحمه‌الله عن جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو أحمد عن عُبيد الله بن الحسين العلوي، عن محمّد بن عليّ بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الحسين بن زيد بن عليّ، قال: سألتُ أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه‌السلام عن سِنِّ جدّنا عليّ بن الحسين عليهما‌السلام ، فقال: ( أخبرني أبي، عن أبيه عليّ بن الحسين عليهم‌السلام قال: كُنت أمشي خَلف عمّي وأبيَ، الحسن والحسين عليهما‌السلام ، في بعض طُرُقَات المدينة في العام الذي قُبِضَ فيه عمّي الحسن عليه‌السلام ، وأنا يَومئذٍ غُلام (لم أراهق أو كُدتُ)(1)، فلَقِيهُما جابر بن عبد الله(2) وأنس بن مالك(3) الأنصاريّان في جماعة من قريش والأنصار، فما تمالك جابر بن عبد الله حتّى انّكبَ على أيدِيَهما وأرجلَهما يقبلّهما، فقال لـه رجل من قريش كان نسيباً لمروان: أتصنع هذا يا أبا عبد الله، وأنتَ في سنّك (هذا)(4)، وموضعك من صُحبَةِ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ؟! وكان جابر قد شَهِد بدراً، فقال لـه: إليك عنّي فلو علِمتَ يا أخا قريش من فضلهما ومكانهما (من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)(5) ما أعلم لقبلّتَ ما تحت أقدامهما من التراب.

ثُمّ أقبل جابر على أنَس بن مالك، فقال: يا أبا حمزة، أخبَرَنِي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فيهما بأمرٍ ما ظننته أنْ يكون في بشر ) الحديث(6).

ــــــــــــــــــ

(1) بين القوسين أثبتناه من المصدر. وفي المخطوطة: (قد ناهزتُ الحلم أو كدّتُ).

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حزام الأنصاري، نزل المدينة، شهد بدراً وثماني عشر غزوة مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، من أصحاب الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وعليّ والحسن والحسين وعلي بن الحسين والباقر عليهم‌السلام.

(3) أنس بن مالك، أبو حمزة، خادم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الأنصاري، من أصحاب الرسول، وذكر الكشّي أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام دعا عليه وبرصَ لكتمان حديث غدير خم، فحلف أنس بن مالك أنْ لا يكتم منقبة لعليّ عليه‌السلام ولا فضلاً أبداً.

(4) بين القوسين من المصدر.

(5) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(6) آمالي الشيخ الطوسي رحمه‌الله: ص499، المجلس الثامن عشر، ح2، ط قم مؤسّسة البعثة، والبحار: ج22، ص110، ح76.

ومنها: ما رواه فيه عن العيون بإسناده عن أحمد بن عيسى بن زيد بن عليّ، عن عمّهِ الصادق عليه‌السلام قال: ( كان عليُّ بن الحسين عليه‌السلام لا يُسافر إلاّ مع رِفقَة لا يعرفونه ويشترط عليهم أنْ يكون من خَدَم الرّفقة فيما يحتاجون إليه، فسافر مرّةً مع قومٍ فرآه رجلٌ فعرفه فقال لهم: أتدرون مَنْ هذا ؟ فقالوا لا، قال: هذا عليُّ بن الحسين عليه‌السلام ، فوثَبوا إليه فقبّلوا يده ورجله وقالوا: يابن رسول الله أردتَ أنْ تصلينا نارَ جهنّم لو بدرتْ منّا إليك يدٌ أو لسان أما كنّا قد هلكنا إلى آخر الدّهر؟ فما الذي يحملك على هذا ؟ فقال: إنّي كنتُ سَافرت مرّةً مع قومٍ يعرفونني فأعطوني برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما لا استحقُّ فأنّي أخاف أنْ تعطوني مثل ذلك فصار كتمان أمري أحبّ إلىَّ) (1).

ومنها: ما في البحار أيضاً عن أمالي الصدوق رحمه‌الله بإسناده عن أبان بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه‌السلام قال: ( إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال ذات يوم لجابر بن عبد الله الأنصاري: يا جابر إنّك ستبقى حتّى تلقى ولدي محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام المعروف في التوراة بالباقر، فإذا لقِيته فأقرأه عنّي(2) السلام، فدَخَل جابر إلى عليّ بن الحسين عليه‌السلام فوجد محمّد بن عليّ عليه‌السلام عندَهُ غلاماً فقال لـه: يا غلام أقبل فأقبل، ثُمّ قال لـه: أدبر فأدبر.

فقال جابر: شمائل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وربّ الكعبة، ثُمّ أقبل على عليِّ بن الحسين عليه‌السلام ، فقال لـه: مَنْ هذا؟ قال: هذا ابني وصاحب الأمر (من)(3) بعدي، محمّد الباقر فقامَ جابر فوقع على قدميه يقبّلهما ويقول: نفسي لنفسِك الفداء يابن رسول الله، اقبل سلام أبيك، إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يَقرأ عليك السلام، قال: فدَمِعت عينا أبي جعفر عليه‌السلام ثُمّ قال: يا جابر على أبي رسول الله السلام ما دامتْ السمواتُ والأرض وعليك يا جابر بما بلّغتَ السلام. الخبر(4).

ومنها: ما في البحار أيضاً، عن رجال الكشّي قال: وجدتُ بخطِّ محمّد بن بندار (القمّي)(5) عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سالم قال: لمّا حُمِل سيّدي موسى بن جعفر عليهما‌السلام إلى هارون جاء إليه هشام بن إبراهيم العبّاسي، فقال لـه: يا سيّدي قد كُتبَ لي صكّ إلى الفضل بن يونس فتسأله أنْ يروّج أمري.

ــــــــــــــــــ

(1) البحار: ج46، ص69، ح41، باب استجابة دعائه عليه‌السلام.

(2) في البحار: (منّي).

(3) (مِن) في البحار غير موجودة.

(4) أمالي الشيخ الصدوق ص353، البحار: ج46، ص223، ح1.

(5) بين القوسين من المصدر.

قال: فركِب إليه أبو الحسن عليه‌السلام فدخل عليه حاجبه فقال: يا سيدي أبو الحسن موسى عليه‌السلام بالباب، فقال: فإنْ كنتَ صادقاً فأنتَ حرٌ ولك كذا وكذا، فخرج الفضل بن يونس حافياً يعدو حتّى خرج إليه فوقع على قدميه يقبلّهما، ثُمّ سأله أنْ يدخلَ فدخل فقال لـه: اقضِ حاجة هاشم بن إبراهيم، فقضاها. الحديث(1).

ومنها: خبر أبي خالد الطويل المروي في باب النصّ على مولانا السجّاد عليه‌السلام المتضمّن بشهادة الحجر الأسعد بإمامته، وتقبيل محمّد بن الحنفيّة رجلَه وقوله لـه: الأمر لك(2).

ــــــــــــــــــ

(1) رجال الكشي: ص421، رقم (356) ط: كربلاء.

(2) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة وزرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: لمّا قُتل الحسين عليه‌السلام أرسل محمّد بن الحنفيّة إلى عليّ بن الحسين عليهما‌السلام فخلا به فقال له:

يا ابن أخي قد علمت أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم دفع الوصيّة والإمامة من بعده إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ثمّ إلى الحسن عليه‌السلام ، ثمّ إلى الحسين عليه‌السلام وقد قتل أبوك (رضي الله عنه وصلّى على روحه) ولم يوصِ، وأنا عمّك وصنو أبيك وولادتي من عليّ عليه‌السلام في سنّي وقديمي أحقّ بها منك في حداثتك، فلا تنازعني في الوصيّة والإمامة ولا تحاجّني، فقال لـه عليّ بن الحسين عليه‌السلام:

( يا عم اتّق الله ولا تدّع ما ليس لك بحق إنّي أعظك أنْ تكون من الجاهلين، إنّ أبي يا عمّ عليه‌السلام أوصى إليَّ قبل أنْ يتوجّه إلى العراق وعهِد إليَّ في ذلك قبل أنْ يستشهد بساعة، وهذا سلاح رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عندي، فلا تتعرّض لهذا، فإنّي أخاف عليك نقص العمر وتشتّت الحال، إنّ الله عزّ وجلّ جعل الوصيّةَ والإمامة في عقب الحسين عليه‌السلام ، فإذا أردتَ أنْ تعلم ذلك فانطلِق بنا إلى الحجر الأسود حتّى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك، قال أبو جعفر عليه‌السلام:

وكان الكلام بينهما بمكّة، فانطلقا حتّى أتيا الحجر الأسود، فقال عليّ بن الحسين لمحمّد بن الحنفيّة: ابدأ أنت فابتهل إلى الله عز وجل وسله أنْ ينطق لك الحجر ثمّ سلْ، فابتَهَل محمّد في الدعاء وسأل الله ثُمّ دعا الحجر فلم يُجبه، فقال عليّ بن الحسين عليهما‌السلام: يا عم لو كنتَ وصيّاً وإماماً لأجابك، قال لـه محمّد: فادع الله أنت يا ابن أخي وسله، فدعا الله عليُّ بن الحسين عليهما‌السلام بما أراد ثمّ قال: أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء، وميثاق الأوصياء، وميثاق الناس أجمعين لمّا أخبرتنا مَنْ الوصيّ والإمام بعد الحسين بن عليّ عليه‌السلام ؟

قال: فتحرك الحجر حتّى كاد أنْ يزول عن موضعه، ثمّ أنطقه الله عزّ وجلّ بلسان عربي مُبين، فقال: اللهم إنّ الوصيّةَ والإمامةَ بعد الحسين بن عليّ عليهما‌السلام إلى عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: فانصرف محمّد بن عليّ وهو يتولّى عليّ بن الحسين عليه‌السلام. =

= أخرجه الكليني في الكافي: ج1، ص348، ح5، باب ( ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمُبطل في أمر الإمامة ) والصفّار القمّي في بصائر الدرجات: ص522، ح3، باب17، ح10، والطبرسي في الاحتجاج: ج2، ص41، ط قم الشريف الرضي، وابن سُليمان الحلّي في مختصر بصائر الدرجات: ص170، ط المكتبة الحيدريّة،والحرُّ العاملي في إثبات الهداة: ج4، ص62، ح4، باب17، ط بيروت الأعلمي، والسيّد هاشم البحراني في مدينة المعاجز: ج2، ص251، ح59، بيروت الأعلمي، والعلاّمة المجلسي في البحار: ج42، ص78، ح6، باب الرد على الكيسانيّة، والميرزا محمّد تقي الملّقب بحجّة الإسلام في صحيفة الأبرار: ج2، ص213، ح1ط بيروت الأعلمي. ودلائل الإمامة للطبري: ص207، ح19، والإمامة والتبصرة من الحيرة لعلي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى (329هـ) ص60، ح49، باب10، وكشف الغمّة: ج2، ص652، ط قم، والمناقب لابن شهر آشوب: ج4، ص159، ط بيروت دار الأضواء، والراوندي رحمه‌الله المتوفّى (573) في الخرائج والجرائح: ج1، ص258، ط بيروت الأعلمي: بعد ما ذكر الرواية السالفة بعينها ولكن في رواية الخرائج زيادة وهي محلّ الشاهد وهو: (فقبّل محمّد بن الحنفيّة رجله وقال: الأمر لكَ).

فالظاهر أنّ المرحوم المامقاني اعتمدَ على هذه الرواية دون البقيّة؛ لأنّ رواية الخرائج عن أبي خالد الكابلي هذا أوّلاً، وثانياً: رواية الخرائج فيها محلّ الشاهد وهو تقبيل رِجل الإمام من قِبَل عمّه.

وفي رواية أُخرى نقلها ابن حمزة الطوسي في الثاقب في المناقب: ص352، ح1، الفصل2: ( إنّ الإمام السجاد عليه‌السلام فيما احتجّ به على ابن الحنفيّة أنْ يأتيا المقابر فمضيا معاً وانتهيا إلى قبر صاحبه قريب العهد فقال عليه‌السلام لمحمّد:

( سل صاحب هذا القبر عمّن يستحقّ الإمامة بعد الحسين عليه‌السلام فلم يفعل ابن الحنفيّة، وطلب من الإمام أنْ يسأله فدعا عليُّ بن الحسين ربّه تعالى ثُمّ دعا صاحب القبر فانكشف القبر عن رجلٍ ينفض التراب عن رأسه وهو يقول: الحقُّ لعليّ بن الحسين عليه‌السلام دونكَ يا محمّد، فوقع محمّد بن الحنفيّة على رِجل عليّ بن الحسين يُقبّلها ويلوذُ به ويطلب منه العفو عمّا صدرَ منه ). وأيضاً نقل هذا السيّد المقرّم رحمه‌الله المتوفّى (1317هـ) في حياة الإمام زين العابدين: ص262.

والشيخ عبّاس القمّي المتوفّى (1359) في منتهى الآمال: ج2، ص36،الفصل الخامس: بعدما ذكر الرواية بشكلٍ كامل ومفصل علّق قائلاً: (وفي بعض الروايات أنّ محمّد بن الحنفيّة أهوى إلى قدمي الإمام عليه‌السلام فقبّلها، وقال: إنّ الإمامة مختصّةٌ بكَ).

ومنها: ما نطَقَ بتقبيل جابر رِجل السجّاد عليه‌السلام في كربلاء ساعَة وروده عليه‌السلام لزيارة الأربعين(1).

ومنها: ما ورَد في تقبيل القاسم بن الحسن عليه‌السلام يدي الحسين عليه‌السلام ورجليه؛ لتحصيل الإذن في الجهاد يوم الطف(2).

ــــــــــــــــــ

(1) ذكر العلاّمة المازندراني رحمه‌الله المتوفّى (1384) في معالي السبطين: ج2، ص183، ط قم الشريف الرضي، عن عطيّة العوفي بعدما جاء مع جابر بن عبد الله الأنصاري لزيارة الأربعين بينما كنّا مشغولين بمراسم الزيارة والدعاء، فإذا بسوادٍ قد أقبل علينا من ناحية الشام، فقلت: يا جابر أنّي أرى سواداً عظيماً مقبلاً علينا من ناحية الشام، فالتفتَ جابر إلى غلامه وقال لـه:

انطلق وانظر ما هذا السواد ؟ فإنْ كانوا من أصحاب عبيد الله بن زياد لعلّنا نلجأ إلى ملجأ، وإنْ كان هذا سيّدي ومولاي زين العابدين فأنتَ حرّ لوجه الله، فانطلق الغلام فما كان بأسرع من أنْ رجعَ إلينا وهو يلطم على وجهه وينادي قم يا جابرُ واستقبل حرمَ رسول الله فهذا سيّدي ومولاي عليّ بن الحسين عليه‌السلام قد أقبل مع عمّاته وأخواته ليجدّدوا العهدَ بزيارة الحسين عليه‌السلام ، فقام جابر ومَنْ معه واستقبلهم بصراخٍ وعويل يكادُ الصخرُ أنْ يتصدّع منه، ولمّا دنى من الإمام انكبّ على أقدامه يُقبلها ويقول: سيّدي عظّم اللهُ لك الأجر بعموتك وأخوتك، فقال الإمام عليه‌السلام: أنتَ جابر قال: نعم سيّدي أنا جابر، فقال عليه‌السلام: يا جابر هاهنا قُتِلَ أبو عبد الله، يا.جابر هاهنا ذُبِحتْ أطفال أبي.

(2) قال الشيخ عبّاس القمّي رحمه‌الله المتوفّى (1359هـ) في نَفَس المهموم: ص292، ط قم: ( قيل لمّا نظر الحسين عليه‌السلام إليه ـ القاسم بن الإمام الحسن عليه‌السلام ـ قد برزَ اعتنقه وجعلا يبكيان حتّى غُشِيَ عليهما، ثُمّ استأذن الحسين عليه‌السلام في المبارزة، فأبى عليه‌السلام أنْ يأذنَ لـه، فلم يزل الغلام يُقبّل يديه ورجليه حتّى أذِنَ لـه...) فراجع مقتل الحسين عليه‌السلام للشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء رحمه‌الله المتوفّى (1373هـ): ص54، ط قم، ومعالي السبطين للمازندراني: ج1، ص453، ومقتل الحسين عليه‌السلام أو واقعة الطفّ للسيّد محمّد تقي آل بحر العلوم المتوفّى (1393هـ): ص356، ط قم.

إلى غير ذلك من الأخبار الحاكِيَة لوقوع التقبيل لأرْجُل الأئمّة عليهم‌السلام وعدم منعهم عليهم‌السلام المقبِّل عن ذلك(1)، والذي أظنّ والله العالم إنّ مَنْعَه عليه‌السلام

أبا حمزة في الخبر المزبور من تقبيل قَدَميه، معلّلاً بحرمة السجود لغير الله سبحانه إنّما وقع تقيّةً وخوفاً.

ــــــــــــــــــ

(1) منها ما ورد في الكافي: ج2، ص145، ح4، باب التقبيل: (محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجال، عن يونس ابن يعقوب قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه‌السلام: ناولني يدك أُقبلهُا فأعطانيها، فقلتُ: جُعِلتُ فداك رأسك ففعل فقبلّته، فقلتُ: جُعِلتُ فداك رجلاك، فقال أقسمتُ، أقسمتُ، أقسمتُ ثلاثاُ وبقي شيء، وبقي شيءٌ وبقي شيءٌ).

قال السيّد عبد الله شبّر رحمه‌الله في مصابيح الأنوار: ج2، ص54، ط بيروت: هذا الحديث من الغوامض ويُحتمل وجوهاً: فذكر رحمه‌الله ستّ احتمالات منها:

أنْ يكونَ المعنى أقسمتَ أنتَ أنْ تُقبل الأعضاء الثلاثة وقد قبلّتَ اثنين منها وبقي شيءٌ واحد وهو الرجل فقبّلها لتبرَّ قسمك فخذ قبلّها.

وأيضاً من الأحاديث المجوّزة للتقبيل ما ذكره الكليني في الكافي: ج2، ص185، ح2، باب التقبيل: (عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: ( لا يُقبّل رأسَ أحدٍ ولا يده إلاّ يدُ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أو مَنْ أُريد به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

قال السيّد عبد الله شبّر المتوفى (1324هـ) في مصابيح الأنوار: ج2، ص55، ح21: (يُحتمل أن يكون المراد بَمنْ أُريد به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عترته الطاهرين والأئمّة المعصومين).

وممّا يعضد كلامه رحمه‌الله الحديث المروي في الكافي: ج2، ص185، ح3، بعده مباشرةً: عن زيد النرسي، عن عليّ بن مزيد صاحب السابري قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه‌السلام فتناولتُ يده فقبّلتُها، فقال: ( أما إنّها لا تصلح إلاّ لنبيٍّ أو وصيّ نبيّ ).

وعلّق قائلاً ـ السيّد شبّرـ: (ويُحتمل أنْ يراد به ما هو أعم من ذلك لسائر صالحي ذرّيّته بل لصالحي المؤمنين أيضاً فإنّ تقبيل يدهم من حيثُ صلاحهم وإيمانهم بالله وبرسول الله وإتباعهم لـه، إنّما اُريد به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بل شمول الحكم للعلماء بالله العاملين بأمره الهادين الناس ممّن وافق قولهم فعلهم أولى فإنّهم خلفاء رسول الله كما يدلّ عليه قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ( اللهم ارحم خلفائي، بل هم ورثته الروحانيون، فإنّ العلماء ورَثَة الأنبياء ).

وقال العلاّمة المجلسي رحمه‌الله في البحار: ج73، ص38، ح35، ط بيروت مؤسّسة الوفاء معلّقاً على هذا الحديث الشريف: تبيان: قوله عليه‌السلام ( أو مَن أُريد به رسول الله ) من الأئمّة عليهم‌السلام إجماعاً وغيرهم من السادات والعلماء على الخلاف، وإنْ لم أرَ في كلام أصحابنا تصريحاً بالحرمة، قال بعض المحقّقين: لعلّ المراد بمَنْ أُريد رسول الله الأئمّة المعصومون عليهم‌السلام ، ويُحتمل شمول الحكم العلماء بالله وبأمر الله مع العاملين بعلمهم والهادين للناس.

الدليل الثاني على عدم جواز التقبيل

الثاني:

إنّ تقبيل الأعتاب المقدّسة مستلزم السجود لصاحب العتبة، والسجود لغير الله سبحانه مُحرّم، أمّا الكُبرى فواضحة بالنصوص المتواترة(1)، وإجماع الشيعة بل المسلمين قاطبة، وأمّا الصغرى؛ فلأنّ السجودَ لغةً: هو الخضوع والانحناء وتَطأطئ الرأس كما ذكره أهل اللغة(2) ونقله الفقهاء عنهم فعن المعتبر(3)، والمنتهى(4)، ونهاية الأحكام(5) وإرشاد الجعفريّة(6)، والمقاصد العَليّة(7)، والروض(8) وغيرها أنّ السجودَ لغةً الخُضوع، ومن البيّن تضمّن الهويّ لتقبيل الأعتاب المقدّسة الخضوع، والانحناء وتَطأطئ الرأس.

ــــــــــــــــــ

(1) راجع وسائل الشيعة: ج6، باب عدم جواز السجود لغير الله.

(2) قال الفيروز آبادي المتوفى (871) في القاموس المحيط: ص311، حرف (الدال)، فصل (السين): (سَجَدَ: خَضعَ، وأسجدَ: طأطأ رأسه، وانحنى).

(3) قال المحقّق الحلّي في المعتبر: ج2، ص206؛ (السجود وهو في اللغة: الخضوع.

(4) منتهى المطلب للعلاّمة الحلّي: ج4، ص351.

(5) نهاية الأحكام، للعلاّمة الحلّي: ج1، ص486، ط: قم إسماعيليان: (السجود لغةً: الانحناء).

(6) إرشاد الجعفريّة وإرشاد الأذهان للعلاّمة الحلّي رحمه‌الله : ج1، ص255، ط جماعة المدرّسين قم.

(7) جامع المقاصد للمحقّق الكركي رحمه‌الله: ج2، ص296، ط مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام.

(8) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان؛ للشهيد الثاني رحمه‌الله: ص274، قال: السجود: وهو لغةً: الخضوع، وشرعاً: وضعُ الجبهة على الأرض.

والجواب عن ذلك:

أولاً: منعُ كون السجود في اللغة لمطلق الانحناء وتَطأطئ الرأس، بل مع قيد وضع الجبهة على الأرض، ألا ترى إلى تفسير الجوهري في الصحاح(1)، وابن الأثير في النهاية(2)، وصاحب التاج(3) وغيرهم لـه بوضع الجبهة على الأرض، وكذا الفيّومي في المصباح المُنير حيثُ قال: وسجدَ الرّجلُ وضعَ جبهته على الأرض. انتهى(4).

وذلك قرينة على إرادة مَنْ أطلق تفسيره بالخضوع والانحناء وتَطأطئ الرأس الخضوع بِوَضع الجبهة على الأرض.

وثانياً: إنّه لو سُلِّم كونه بمعنى مطلق الانحناء وكونه في خُصوص وضع الجبهة مجازاً، فلا ينبغي التأمّل في بلوغ ذلك في العُرف العام فضلاً عن عُرف المُتشرّعة مبلغ الحقيقة، فلا يُقال في حقّ مَنْ انحنى لقتلِ الحيّة والعقرب، أو لأخذِ شيءٍ من الأرض ونحوهما(5) ممّا لا وضع فيه للجبهة على الأرض إنّه ركَع أو سجد، بل يُطلق على الانحناء ما لم تصل الجبهةُ الأرضَ بالسجود، وغايته عدم اعتبار مباشرة خُصوص الجبهة للأرض، فيكفي في صِدقهِ وضعها على الأرض بواسطة أو وسائط ما لم يبلغ حدّ العُلوّ المفرط، ومن البيّن عدم تضمّن انحناء المُنحني لتقبيل العتبة والرِّجل وضع الجبهة على الأرض.

ــــــــــــــــــ

(1) قال الجوهري: (السجود وضع الجبهة على الأرض) (الصحاح: ج1، ص480).

(2) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ج2، ص342، قال: (وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه).

(3) تاج العروس للزُبَيدي: ج2، ص371، قال: ( وهو وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه، والاسم السجدة ).

(4) المصباح المُنير للفيّومي الّمتوفّى (770هـ): ج1، ص266، حرف (السين) ط قم دار الهجرة. وهذا ممّا يَتناسب مع معناه الشرعي حيث قال عكرمة: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ( لا صلاة لمَنْ لا يُصيب أنفه مِن الأرض، ما يُصيب الجَبهة )، وعن ابن عمر: ( إنّ النبي قال: ( إذا سجدتَ فمّكنْ جبهتكَ من الأرض ) ). راجع سنن الدار قطني: ج1، ص348، ح2.

(5) قال الشيخ جواد الكربلائي في الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة: ( لم تعلم كون الهَوِيّ لتقبيل العتبة من السجدة حتّى يقصد بها سجدة الشكر، وإلاّ لكان مطلق الهويّ لتقبيل زوجته النائمة سجدة...).

وثالثاً: إنّ السجود من الأفعال العقلائيّة المُتشخّصّة عن مُشابهاتها بالقصد، ومن المعلوم أنّ المنحني لتقبيل العتبة أو الرِّجل لم يَقصد الخضوع بإنحائه لنفسه، بل قصدَ الخضوع بتقبيله، وذلك غيرُ مُحرّم؛ للأصل بعدم الدليل على تحريمه(1)، بل الدليل على جوازه واضح السبيل، وهو الأخبار المزبورة الحاكية لإنكباب الشيعة على أقدام الأئمّة عليهم‌السلام للتقبيل وعدم منعهم عليهم‌السلام إياهم من ذلك(2)، وأقلّ مراتبها الدلالة على الجواز.

ورابعاً: إنّ الإنكباب لتقبيل الأرض المجاورة للإمام عليه‌السلام لو كان سجوداً لَمَا صدر من الأئمّة عليهم‌السلام الإنكباب على قبر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وقبور الأئمّة عليهم‌السلام ، بل قبور بعض أولادهم للتقبيل، ولَمَا أثنى الإمام عليه‌السلام على مَنْ قبّل مكان جلوس إمامه كما ورد في الأخبار، ألا ترى إلى ما رواه في البحار، عن رجال الكشّي، عن سليمان بن جعفر قال: قال لي عليّ بن عُبيد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب: أشتهي أنْ أدخل على أبي الحسن الرضا عليه‌السلام اُسلّم عليه قلت: فما يمنعك من ذلك؟ قال: الإجلال والهيبة لـه وأتّقي عليه.

قال: فاعتلَّ أبو الحسن عليه‌السلام عِلّةً خفيفةً وقد عاده الناس، فلَقيتُ عليَّ بن عُبيد الله، فقلتُ: قد جاءكَ ما تريد، قد اعتلَّ أبو الحسن عليه‌السلام علّةً خفيفةً وقد عاده النّاس فإنْ أردتَ الدخول عليه فاليوم، قال: فجاء إلى أبي الحسن عليه‌السلام عائداً فلَقيَه أبو الحسن عليه‌السلام بكلِّ ما يجب من المنزلة والتعظيم، فَفَرِح بذلك عليّ بن عُبيد الله فرحاً شديداً، ثُمّ مرض عليّ بن عبيد الله فعاده أبو الحسن عليه‌السلام وأنا معه، فجلس حتّى خرج مَنْ كان في البيت فلمّا خرجنا أخبرتني مولاةٌ لنا إنّ أمّ سَلَمَة امرأة عليّ بن عُبيد الله كانت من وراء الستر تنظر إليه، فلمّا خَرج خرجَتْ وانكبّت على الموضع الذي كان أبو الحسن فيه جالساً، تقبّله وتَتَمسّح به.

قال سليمان: ثُمّ دخلْتُ على عليّ بن عُبيد الله فأخبرَني بما فَعَلتْ أمُّ سلمة، فخبّرت به أبا الحسن عليه‌السلام ، فقال: يا سلمان إنّ عليّ بن عُبيد الله وامرأتهُ وولده من أهل الجنّة يا سليمان إنّ وِلْدَ عليّ وفاطمة عليهم‌السلام إذا عرفهم هذا الأمر لم يكونوا كالناس. الحديث(3).

ــــــــــــــــــ

(1) لا يوجد دليل على حرمة تقبيل العتبة أو الرجل أو اليد، والأصل الجواز والإباحة، وكلُّ مَنْ يدّعي الحرمة فعليه إبراز الدليل قبل أنْ يتّهمَ الآخرين بعبادة غير الجليل.

(2) تقدّم ذكر الروايات التي بيّنت كيفيّة التقبيل من الشيعة الكرام لأئمّتهم الأبرار عليهم‌السلام.

(3) رجال الكشّي: ص495، رقم (485)، عنه البحار: ج49، ص223، ح15، باب16.

انظر: يَرحمُك الله تعالى إلى رضا الإمام عليه‌السلام بفعل أمّ سلمة(1)، وإخباره بأنّها من أهل الجنّة وما ذاك إلاّ لِمَا ذكرنا.

وخامساً: إنّ الإنكباب لتقبيل الأرض المجاورة لهم عليهم‌السلام لو كان سُجوداً محرّماً لما قرّروا عليهم‌السلام تَقبيل مَن قَبّلَ الأرض قدّامهم، ولَنَهَوا عن ذلك؛ لإتحاد المناط في العتبة والأرض(2) قدّامهم، ومَنْ راجع الأخبار ظَهَر لـهُ وقوع ذلك من شيعتِهم وغيرهم مراراً وعدم نهيهم عن ذلك، وعدم النهي منهم عليهم‌السلام في غير مقام التقيّة تقرير، وقد تقرّر في محلّه حجّيّة تقريرهم كقولهم عليهم‌السلام (3).

ــــــــــــــــــ

(1) كما لا يخفى أنْ رضا الإمام عليه‌السلام وإقراره حجّةٌ كما هو مذكور في علم الأصول.

(2) اتّحاد المناط أو وحدة المناط: هو تَمييز علّة الحكم عن سائر الأوصاف والحيثيّات المذكورة في الخطاب، ومع تميُّزها تكون النتيجة هي إمكان الاستفادة من العلّة لإثبات نفس الحُكم لموضوعات أُخرى غير الموضوع المنصوص عليه في الخطاب، بمعنى إمكان تَعْدِيَة الحكم من مورد النصّ الذي اكتنف بمجموعة من الأوصاف والحيثيّات إلى موارد أُخرى ليست واجدة لتلك الأوصاف والحيثيّات، ما عدا العلّة المنقّحة.

(3) سكوت المعصوم عليه‌السلام إنّه دليلٌ على الإمضاء والموافقة؛ لأنّ المعصوم عليه‌السلام إذا واجه سُلوكاً معيّناً وتصرّفاً خاصّاً وسكتَ عنه، فهذا السكوت والإمضاء منه عليه‌السلام يُعتبر دليلاً على الإمضاء. ومن المعلوم أنّ السكوت إنما يدلُّ على الإمضاء في حالة مواجهة المعصوم عليه‌السلام لسلوك معيّن يكون على نحوين:

أـ مواجهة سلوك فرد خاصّ يتصرّف أمام المعصوم، كأن يمسح أمام المعصوم منكوساً ويسكت عنه.

ب ـ مواجهة سلوك اجتماعي وهو ما يُسمّى بالسيرة العقلائيّة، كما إذا كان العقلاء بما هم عقلاء يسلكون سلوكاً معيّناً في عصر المعصوم عليه‌السلام ، فإنّه بحكم تواجده بينهم يكون مواجهاً لسلوكهم العامّ، ويكون سكوته دليلاً على الإمضاء ـ لهذا العمل ـ فمن هنا أمكن الاستدلال بالسيرة العقلائيّة عن طريق استكشاف الإمضاء من سكوت المعصوم عليه‌السلام.

فبهذا البيان قد تبيّن لك أنّ تقبيلَ أيدي وأرجُل المعصومين عليه‌السلام كان سلوكاً اجتماعيّاً وليس فرديّاً يواجهه المعصوم عليه‌السلام فيقرّه، علماً أنّ هذا العمل كان يصدر من العقلاء بما هم عقلاء، فإذاً هذا الفعل عقلي قبل أنْ يكون شرعي.

الدليل الثالث على عدم جواز التقبيل

الثالث:

إنّ الزيارةَ ومتعلّقاتها عبادةٌ والعبادات أمورٌ توقيفيّة، فلابدَّ من الدليل على رُجحان تقبيل الأعتاب فلا نقول برجحانه.

ردُّ الدليل الثالث:

والجواب:

إنّا إلى الآن كنّا بصدد إثبات الجواز لا الرُجحان وقد عَرَفتَ أنّ الجواز لا غائلة فيه، وأمّا الرُجحان فيُمكن الاستدلال لـهُ بوجوه:

الأوّل: السيّرة المستمرّة التي سُمِعتَ من الشهيد رحمه‌الله في الدروس حيثُ عبَّر عنها: بأنّ الإماميّة على ذلك(1).

الثاني: إنّ في ذلك تعظيماً للشعائر، وقد قال الله تعالى: ( وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ) (2).

والمناقشة في التمسّك به بأنّ في تفسيرها اختلافاً عظيماً، فعن ابن زيد: إنّها معالم الدين، وعن مجاهد: إنّها البُدن في الحجّ، وتعظيمها استسمانُها و استحسانُها، وعن ابن عبّاس: أنّ الشعائر جمع شعيرة وهي البُدن إذا أُشعِرَت أي أُعلِمَت عليها بأنْ يُشقّ سنامها من الجانب الأيمن؛ ليُعلم أنّها هدي فالذي يهدي مندوب إلى طلب ( الاثمن )(3) و الأسمن بالثاء أو بالسين.

وقيل: شعائر الله دين الله تعالى كلّه، وتعظيمها التزامها ومنافعها كركوب ظهورها، وشرب ألبانها إذا احتيج إليها وهو المروي عن الصادق عليه‌السلام (4)، فلا يبقى للآية إطلاق يُتمسّك به.

ــــــــــــــــــ

(1) الدروس: ج2، ص25، ط قم جماعة المدرّسين.

(2) الحجّ: 32.

(3) بين القوسين في المصدر غير موجود.

(4) هذا التفسير للآية المباركة ذكره أمينُ الإسلام الطبرسي رحمه‌الله في مجمع البيان: ج7، ص113، ط بيروت.ولكن في الأخير قال: (وهو المروي عن أبي جعفر عليه‌السلام بينما قال العلاّمة المامقاني: وهو المروي عن الصادق عليه‌السلام.

دفعُ الإشكال

مدفوعة بأنّ المحقّق في محلّه إنّ التفسير الوارد لا يُنافي حجيّة إطلاق الآية بعد تضمّن القرآن بطوناً، وكون مورد الآية الهَدْي لا يمنع من حجيّة عُمومها سيّما مع تداول الفقهاء (رضي الله عنهم)، من قديم العصر يداً بيد التمسك بهذه الآية، لإثبات رُجحان كلّ ما يكون تعظيماً للشعائر،(1) بل ببالي القاصر أنّي وقفتُ فيما سَلَف على تمسّك الإمام عليه‌السلام بالآية على ذلك(2)، فلا ينبغي التأمّل في الاستدلال بها على إثبات رُجحان تقبيل الأعتاب المقدّسة.

الثالث: الآيات(3) والأخبار المتواترة الآمرة بحبّ ذوي القربى ومودّتهم و مطلوبيّة إظهار آثار الحبّ والوداد(4)، وقد أشرنا إلى أنّ تقبيل ما يتعلّق بالمحبوب من ثياب، أو دار، أو قبر أو مكتوب أو غير ذلك إظهاراً للحبِّ لـه ممّا جرت عليه عادة بني آدم، واستمرّت عليه طريقتهم، وعليه ورد تشريع تقبيل الحجر الأسود والبيت وبابه(5)، وتقبيل القرآن المجيد، الضرائح المقدّسة، وتقبيل يد(6) مَنْ اُنتسِب إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بنسبٍ أو فقهٍ في دينه ونحو ذلك.

ــــــــــــــــــ

(1) قال الشهيد الأوّل رحمه‌الله في القواعد: ج2، ص159، قاعدة 209: ( يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان، وإنْ لم يكن منقولاً عن السلف؛ لدلالة العمومات عليه، قال الله تعالى: ( ذلك ومَن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ) وقال تعالى: ( ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ). وأيضاً راجع جواهر الكلام: ج3، ص47.

(2) لم أعثر على هذا التمسّك من خلال مراجعتي لأكثر من 20 تفسيراً لهذه الآية الشريفة.

(3) راجع تفسير قوله تعالى في سورة الشورى آية23: ( قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّةَ في القربى ) وللمزيد والوقوف على هذا الموضوع راجع كتابنا (أهل البيت عليهم‌السلام في تفاسير السُنّة).

(4) أخرج السيوطي المتوفّى (911) في إحياء الميّت بفضائل أهل البيت، ص37، ح47، عن الديلمي، عن عليّ، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ( أثبتكم على الصراطِ أشدُّكم حبّاً لأهل بيتي ).

وأيضاً أخرج ابن المغازلي عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ( لا تزول قدما عبدٍ حتّى يُسأل عن أربع: عن عُمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه، وعن حبّنا أهل البيت)، مناقب علي بن أبي طالب عليه‌السلام: ص119.

وأيضاً أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه: ج2، ص146، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ( شفاعتي لأمّتي مَن أحبّ أهل بيتي ).

(5) قال المحقّق الحلّي رحمه‌الله في الشرائع: ج1، ص212، كتاب الحجّ: ( واستلام الحَجَر على الأصح وتقبيله...).

(6) إشارة إلى الصحيح عن أبي عبد الله عليه‌السلام إنّه قال: ( لا تُقبّل رأسَ أحدٍ ويدَه، إلاّ يد رسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أو مَنْ أُريد به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم منه عفا الله عنه). تقدّمت الإشارة إلى هذا الحديث الشريف وأخرجناه من الكافي: ج2، ص185، ح2، وذكرنا احتمالات السيّد عبد الله شبّر رحمه‌الله فيه. فراجع.

الرابع: الأخبار الكثيرة الحاكية لإنكباب الأئمّة عليهم‌السلام على قبر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وقبور مَن قبلهم من الأئمّة عليهم‌السلام وأولادهم(1) وتقبيلهم إيّاه ومسح الخدّين به كما لا يخفى على مَنْ لاحظ أخبار الزيارات(2)، وفعلهم لا يكون إلاّ راجحاً وعدم الفرق بين القبر والعتبة واضح، والمناط فيهما متحدّ بلا شبهة.

الخامس: إنّ تقبيل الأرض قدّام الأئمة عليهم‌السلام قد صدر من الرّعيّة بالنسبة إليهم ولم ينكروه، بعد عدم الفرق بين العتبة والأرض قدّامهم، ولا بين حياتهم ووفاتهم؛ لأنّهم أحياءٌ عند ربّهم يُرزقون(3) أمّا الكبرى فواضحة وأمّا الصغرى وهو وقوع التقبيل للأرض قدّامهم عليهم‌السلام.

فلِما رواه في الباب التاسع والعشرين والمائة من أبواب العشرة، من كتاب الحجّ من وسائل الشيعة عن الصدوق رحمه‌الله في العيون مسنداً عن صفوان بن يحيى قال: سألني أبو قرّة صاحب الجاثليق أنْ أوصله إلى الرضا عليه‌السلام ، فاستأذنته في ذلك، فقال: دخّله عليَّ فلمّا دخل عليه قبّلَ بساطه وقال: هكذا علينا في ديننا أنْ نفعل بأشراف زماننا. الحديث(4).

وليس فيه إنكارٌ لذلك.

ولو لم يكن هذا الأدب مُمضى في شرعنا لمنعَ الإمام عليه‌السلام عن ذلك؛ لأنّ الكفّار مكلّفون بالفروع(5) والسكوت عن المنكر لا يصدر من المعصوم عليه‌السلام (6).

ــــــــــــــــــ

(1) أشار بذلك إلى ما وردَ في زيارة مولانا عليّ الأكبر روحي فداه في الأوّل من رجب والنصف من شعبان بالإنكباب على قبره بعد زيارته ثُمّ تقول: زادكم اللهُ شرفاً إلى آخره. (منه عفى الله عنه).

(2) راجع المصباح للكفعمي رحمه‌الله المتوفّى (900) ص652، ط بيروت الأعلمي، هذا في زيارة الإمام الحسين في شهر رجب، وأيضاً في زيارة الإمام الكاظم والجواد عليهما‌السلام: ص654، وأيضاً في زيارة العسكريّين عليهما‌السلام: ص656، وزيارة الحسين في ليلة عَرفة: ص664، وللمزيد راجع زاد المعاد للعلاّمة المجلسي المتوفّى (1111)، ومفاتيح الجنان للشيخ عبّاس القمّي، وغيرها من كتب الأدعية والزيارات.

(3) إشارة إلى قوله تعالى: ( ولا تحسبنَّ الذينَ قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عندَ ربّهم يُرزقون ) (سورة آل عمران: 169).

(4) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام للشيخ الصدوق: ج2، ص230، ح1، وسائل الشيعة: ج12، ص228، ح1، باب129، حكم تقبيل البساط بين يدَي الأشراف.

(5) مكلّفون بها وتجب عليهم ولكن لا تصحُّ منهم لفقدانهم النيّة.

(6) لو سكتَ المعصوم عن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف انتفى الغرض حينئذٍ.

وما رواه الصدوق رحمه‌الله في محكي كمال الدين، ورواه في البحار في باب ذكر مَنْ رأى الحجّة المنتظر (عجّل الله فرجه) من الخبر المتضمّن لوصول قافلة من قم ورواحهم إلى جعفر، وإرسال ولي العصر (عجّل الله فرجه وجعل أرواحنا فداه) غلامه وجلبه إياهم، وإخباره إياهم بأوصاف ما عندهم من الأموال، ووقوعهم شكراً لله تعالى على أنْ وفّقهم لمعرفة إمام زمانهم، ثُمّ تقبيلهم الأرض قدّام الإمام عليه‌السلام تكريماً، وسؤالهم عمّا كانوا يحتاجون إليه من المسائل(1).

فإنّ ظاهر الخبر أنّ تقبيل الأرض قدّام الإمام عليه‌السلام كان مرسوماً وعدم نهيه عليه‌السلام لهم عن ذلك في ذلك المحضر الشريف الخالي من الأغيار يدلّ على جوازه، بل رجحانه.

ــــــــــــــــــ

(1) رواه الصدوق رحمه‌الله المتوفّى (381) في كمال الدين، ج2، ص503، ح25، باب ذكر مَن شاهد القائم عليه‌السلام ، والحديث طويل ولكن نقتطف موضع الحاجة وبيت القصيد: ( لمّا قُبض سيّدنا أبو محمّد الحسن العسكري وفد من قم وفود) إلى أنْ قال: ( فإذا ولده القائم سيّدنا عليه‌السلام قاعد على سرير كأنّه فلقة قمر، عليه ثياب خُضر، فسلّمنا عليه، فردَّ علينا السلام، ثُمّ قال: ( جملة المال كذا وكذا ديناراً، حمل فلان كذا، وحمل فلان كذا، ولم يزل يصف حتّى وصف الجميع ثُمّ وصف ثيابنا ورحالنا وما كان معنا من الدواب، فخررنا سُجّداً لله عزّ وجلّ شكراً لما عرّفنا، وقبلّنا الأرضَ بين يديه...) رواه العلاّمة المجلسي في البحار: ج92، ص49، ح34، ط مؤسّسة الوفاء.

ويُؤيّد الخبَرَين قصّة الوزير الناصبي لحاكم البحرين المنقول في البحار عند تعداد مَنْ رأى مولانا الحجّة المنتظر (عجّل الله فرجه وجعلنا مِن كلِّ مكروهٍ فداه) المتضمّن بتقبيل محمّد بن عيسى الأرض قدّام الإمام (عليه أفضل الصلاة والسلام) وعدم منعه إيّاه من ذلك، وتقريرهم حجّة(1).

ــــــــــــــــــ

(1) بحار الأنوار للعلاّمة المجلسي: ج52، ص178، قال رحمه‌الله: (ومنها ما أخبرني به بعض الأفاضل الكرام، والثقات الأعلام، قال : أخبرني بعض مَنْ أثق به يرويه عمّن يثق به، ويطريه أنّه قال : لما كان بلدة البحرين تحت ولاية الإفرنج، جعلوا واليها رجلاً من المسلمين، ليكون أدعى إلى تعميرها وأصلح بحال أهلها، وكان هذا الوالي من النواصب ولـه وزير أشدُّ نصباً منه يُظِهر العداوةَ لأهل البحرين لحبّهم لأهل البيت عليهم‌السلام ويحتال في إهلاكهم وإضرارهم بكلّ حيلة.

فلمّا كان في بعض الأيام دخل الوزير على الوالي وبيده رمّانة فأعطاها الوالي فإذا كان مكتوبا عليها (لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ خلفاء رسول الله) فتأمّل الوالي فرأى الكتابة من أصل الرمانة بحيث لا يُحتمل عنده أنْ يكون من صناعة بشر، فتعجب من ذلك وقال للوزير : هذه آية بيّنة، وحجّة قويّة، على إبطال مذهب الرافضة، فما رأيك في أهل البحرين. فقال لـه : أصلحك الله إنّ هؤلاء جماعة مُتعصّبون، ينكرون البراهين، وينبغي لك أنْ تحضرهم وتريهم هذه الرّمانة، فإنْ قبلوا ورجعوا إلى مذهبنا كان لك الثواب الجزيل بذلك، وإنْ أبَوا إلا المقام على ضلالتهم فخيّرهم بين ثلاث : إمّا أنْ يؤدّوا الجِزية وهُم صاغرون، أو يأتوا بجواب عن هذه الآية البيّنة التي لا مَحيص لهم عنها، أو تَقتل رجالهم وتَسبي نساءهم وأولادهم، وتأخذ بالغنيمة أموالهم.

فاستحسن الوالي رأيه، وأرسل إلى العلماء والأفاضل الأخيار، والنُجَبَاء والسادة الأبرار، من أهل البحرين وأحضرهم وأراهم الرّمانة، وأخبرهم بما رأى فيهم إنْ لم يأتوا بجواب شافٍ: من القتل والأسر وأخذ الأموال أو أخذ الجزية على وجه الصغار كالكفّار، فتحيّروا في أمرها، ولم يقدروا على جواب، وتغيّرت وجوهُهم وارتعدت فرائصُهم. فقال كُبَراؤهم: أمهلنا أيّها الأمير ثلاثة أيّام لعلّنا نأتيك بجواب ترتضيه وإلاّ فاحكم فينا ما شئتَ، فأمهلهم، فخرجوا من عنده خائفين مرعوبين مُتحيّرين. فاجتمعوا في مجلس وأجالوا الرأي في ذلك، فاتّفق رأيهم على أنْ يختاروا من صُلحاء البحرين وزُهّادهم عشرة، ففعلوا، ثمّ اختاروا من العشرة ثلاثة فقالوا لأحدِهم: اخرج الليلة إلى الصحراء واعبُد الله فيها، واستغِث بإمام زماننا، وحجّة الله علينا، لعلّه يُبيّن لك ما هو المخرج من هذه الداهية الدهماء.

فخرج وبات طول ليلته مُتعبّداً خاشعاً داعياً باكياً يدعو الله، ويستغيث بالإمام عليه‌السلام ، حتّى أصبح ولم يرَ شيئاً، فأتاهم وأخبرهم فبعثوا في الليلة الثانية الثاني منهم، فرجع كصاحبه ولم يأتهم بخبر، فازداد قلقهم وجزعهم. فأحضروا الثالث وكان تقيّا فاضلا اسمه محمّد بن عيسى، فخرج الليلة الثالثة حافياً حاسر الرأس إلى الصحراء وكانت ليلة مظلمة فدعا وبكى، وتوسّل إلى الله تعالى في خلاص هؤلاء المؤمنين وكشف هذه البليّة عنهم واستغاث بصاحب الزمان. =

= فلما كان آخر الليل، إذا هو بِرَجُلٍ يُخاطبه ويقول: يا.محمّد بن عيسى ما لي أراك على هذه الحالة، ولماذا خرجت إلى هذه البرّيّة ؟ فقال لـه: أيّها الرجل دعني فإنّي خرجتُ لأمرٍ عظيم وخطبٍ جسيم، لا أذكره إلاّ لإمامي ولا أشكوه إلاّ إلى مَنْ يقدر على كشفه عنّي. فقال: يا محمّد بن عيسى ! أنا صاحب الأمر فاذكر حاجتك، فقال: إنْ كنتَ هو فأنت تعلم قصّتي ولا تحتاج إلى أنْ أشرحها لك، فقال لـه: نعم، خرجت لما دهَمَكم من أمر الرّمانة، وما كُتِبَ عليها وما أوعدكم الأمير به، قال: فلمّا سَمِعت ذلك توجّهت إليه وقلت له: نعم يا مولاي، قد تعلم ما أصابنا، وأنت إمامنا وملاذنا والقادر على كشفه عنا.

فقال صلوات الله عليه: يا محمّد بن عيسى إنّ الوزير لعنَه الله في داره شجرة رمّان فلمّا حملت تلك الشجرة صنع شيئا من الطين على هيئة الرّمانة، وجعلها نصفين وكَتَب في داخل كلّ نصف بعض تلك الكتابة ثمّ وضعهما على الرمّانة، وشدّهما عليها وهي صغيرة فأثّر فيها، وصارت هكذا. فإذا مضيتم غداً إلى الوالي، فقل لـه: جئتك بالجواب ولكنّي لا أُبديه إلاّ في دار الوزير فإذا مضيتم إلى داره فانظر عن يَمينك، ترى فيها غرفة، فقل للوالي: لا أُجيبك إلاّ في تلك الغرفة، وسيأبى الوزير عن ذلك، وأنت بالغ في ذلك ولا ترضَ إلاّ بصعودها فإذا صعد فاصعد معه، ولا تتركه وحده يتقدّم عليك، فإذا دخلت الغرفة رأيت كوّة فيها كيس أبيض، فانهض إليه وخذه فترى فيه تلك الطينة التي عملها لهذه الحيلة، ثمّ ضعها أمام الوالي وضع الرمانة فيها لينكشف له حيلة الحال.

وأيضا يا محمّد بن عيسى قل للوالي : إنّ لنا معجزة أُخرى وهي أنّ هذه الرمانة ليس فيها إلاّ الرماد والدخان وإنْ أردت صحّة ذلك فأمر الوزير بكسرها، فإذا كسرها طار الرماد والدخان على وجهه ولحيته. فلمّا سمع محمّد بن عيسى ذلك من الإمام، فرح فرحاً شديداً وقبّلْ بين يدي الإمام عليه‌السلام ، وانصرف إلى أهله بالبشارة والسرور.

فلما أصبحوا مضوا إلى الوالي ففعل محمّد بن عيسى كلّ ما أمره الإمام وظهر كلّ ما أخبره، فالتفت الوالي إلى محمّد بن عيسى وقال لـه: مَنْ أخبرك بهذا ؟ فقال : إمام زماننا، وحجّة الله علينا، فقال: ومَنْ إمامكم ؟ فأخبره بالأئمّة واحداً بعد واحد إلى أنْ انتهى إلى صاحب الأمر (صلوات الله عليهم). فقال الوالي: مدّ يدك فأنا أشهد أنْ لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا عبده ورسوله، وأنّ الخليفة بعده بلا فصل أمير المؤمنين عليّ عليه‌السلام ثمّ أقرّ بالأئمّة إلى آخرهم عليهم‌السلام وحَسُن إيمانه، وأمر بقتل الوزير واعتذر إلى أهل البحرين وأحسن إليهم وأكرمهم.

السادس: الأمر بخصوص تقبيل عتبة أمير المؤمنين عليه‌السلام فيما رواه الشيخ المفيد رحمه‌الله وغيره عن صفوان الجمّال(1) كما لا يخفى على مَنْ راجع البحار(2)، وتحفة الزائر وغيرهما من المزارات في الزيارات المطلقة(3).

بعد وضوح عدم الفرق بينها وبين سائر الأعتاب المقدّسة، فَبَانَ من ذلك كلِّه أنّ رُجحان تقبيل الأعتاب المقدّسة ممّا لا ينبغي فيه الريب والوَسوَسَة، عصمنا اللهُ تعالى وإيّاكَ من التسويلات المتداولة بين أهل العلم في هذه الأزمنة، بزعم أنّها تحقيقاتٌ رشيقة مع أنّها كَسَراب بقيعة.

نعم الأحوط عدم وضع الجبهة على العتبة إلاّ بقصد سجدة الشكر،(4) ولا بأس بِمَسحِها عليها تبرّكاً؛ لأنّها غير السجدة.

هذا ما تيسّر لي عاجلاً من الكلام في هذا المقام، قد جرى ذلك بِيَمناه الداثرة.

العبد الفاني (عبد الله المامقاني عفا عنه ربُّهُ) ابن الشيخ قدس‌سره في ليلة الأربعاء التاسع والعشرين من ذي الحجّة الحرام من شهور سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وثلاثين من الهجرة الشريفة على مهاجرها وآله آلاف الصلاة والسلام والتحيّة 29/ذج/1331هـ(5).

ــــــــــــــــــ

(1) قال ابن داود في رجاله: ص111، رقم 781: صفوان بن مهران بن المُغيرة الأسدي مولاهم ثُمّ مولى بني كاهل، كوفي ثقة يُكنّى أبا محمّد كان سكن بني خزام بالكوفة، وكان صفوان جمّالاً فباع جماله امتثالاً لأمر الكاظم عليه‌السلام.

(2) أخرجها الشيخ المفيد رحمه‌الله المتوفّى (413هـ) في المزار ص76، ط قم مدرسة الإمام المهدي، وابن المشهدي في المزار الكبير: ص214، ح5، ط قم نشر قيّوم، والسيّد ابن طاوس في مصباح الزائر: ص77، والكفعمي في المصباح: ص633، والعلاّمة المجلسي: ج100، ص304، والشيخ عبّاس القمّي في مفاتيح الجنان: ص415، وص423: قال صفوان: (وردتُ مع سيدي أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه‌السلام ففعل مثل هذا ودعا بهذا الدُّعاء بعد أنْ صلّى وودّع، ثُمّ قال لي: يا صفوان تعاهد هذه الزيارة وادعُ بهذا الدُّعاء وزرهما بهذه الزيارة إلى أنْ قال صفوان: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: يا صفوان إذا حدث لك إلى الله حاجة فزُره بهذه الزيارة من حيثُ كنتَ. إلى أنْ قال:

ثُمّ انكبَّ على القبرِ فقبّله وقل: سلامُ الله وسلام ملائكته المقرّبين، والمُسلّمين لك بقلوبهم يا أمير المؤمنين، والناطقين بفضلك...).

(3) وللمزيد راجع المزار للشهيد الأوّل رحمه‌الله ، وزاد المعاد، وتحفة الزائر كلاهما للعلاّمة المجلسي، وكامل الزيارات، لابن قولويه، وغيرها من كتب الزيارات.

(4) وهذا هو ما يحصل ويصدر عادةً من أبناء الفرقة الحقّة لا غير.

(5) تمَّ تحقيق هذه الرسالة الشريفة في الثالث من ربيع الأوّل 1427هـ

في مدينة قم الطيّبة.

نزار الحسن

الفهرست

[الإهداء: 2](#_Toc378509600)

[1- مقدّمة التحقيق: 3](#_Toc378509601)

[الرسالة وعَمَلنا 3](#_Toc378509602)

[2- نُبذة من أحوال المؤلِّف رحمه‌الله 4](#_Toc378509603)

[الشيخ المامقاني والإمام المهدي عليه‌السلام 5](#_Toc378509604)

[أهم مؤلّفاته وآثاره: 6](#_Toc378509605)

[مقدّمة المؤلِّف: 9](#_Toc378509606)

[السجود على الأعتاب 11](#_Toc378509607)

[الدليل على عدم جواز التقبيل 11](#_Toc378509608)

[مناقشةُ الرواية المانعة من التقبيل 13](#_Toc378509609)

[وقفةٌ مع هذه الأخبار 15](#_Toc378509610)

[أدلّـةُ التقبيل 17](#_Toc378509611)

[الدليل الثاني على عدم جواز التقبيل 23](#_Toc378509612)

[الدليل الثالث على عدم جواز التقبيل 27](#_Toc378509613)

[ردُّ الدليل الثالث: 27](#_Toc378509614)

[دفعُ الإشكال 28](#_Toc378509615)